

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

من انزال الماء بغير إيلاج أو لمس عورة ([1893])... مستند القاعدة: استدلالٌ عليها
بوجوه ثلاثة: الأول: الكتاب: بقوله تعالى: (وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم
لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم) ([1894]) قال الشهيد الثاني في تقريب الاستدلال: «هو أنّ
المراد من المس هنا الجماع، للاجماع على أنّ مطلق المس غير موجب للجميع فتنتفي ارادة
مطلق المس وهو منحصر في الأمرين اجماعاً» ([1895]). الثاني: السنة الشريفة: قال صاحب
الجواهر (قدس سره): «واستفاضة النصوص أو تواترها على تعليق ذلك عليه [أي أنّ الدخول
الموجب للمهر هو الوطاء قبلاً أو دبراً] قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن البخاري «إذا
التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل» ([1896]) وفي خبر داود بن سرحان «إذا أولجه
فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر» ([1897]) وسأله يونس بن يعقوب أيضاً عن رجل
تزوج امرأة فاعلق باباً وأرخص ستراً ولمس وقبّل ثم طلقها أوجب عليه الصداق؟ قال: لا
يوجب الصداق إلاّ الوقاع» ([1898]) وقال عبداً بن سنان: «سأله (عليه السلام) أبي وأنا حاضر
عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فلم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها